الاوجه عدم القياس والفرق انه فيها يتحرج من النسك اصلا بخلافه في من طاف بالتيمم فانه محرم بالنسبة الى بقاء الطواف وان حلت له المحرمات بطوافه بالتيمم لضرر مصابرة الاحرام ونظيره من منع من الطواف لنحو حيض ووصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة فانها تتحلل كالمحصر وتخرج من الحج ويبقى النسك بتمامه في ذمتها كما استوجهه العلامة ابن قاسم خلافا لما يوهمه كلام التحفة ومتن المختصر ولا تتحلل لنحو المرض لانه لا يمنع الاتمام والتحلل لا يزيله بل يتعذر نعقد وضلال طريق الا اذا شرطه بان قارنت نيته شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام اي وجدت قبل تمامها عليها استظهره في التحفة وقد ينظر فيه بان النية محلها القلب وذلك لا يتصور فيه الامقارنة احدى النيتين للاخرى اما وجود الثانية قبل الفراغ الاولى بحيث يتقدم جزء الاولى عليها اعني الثانية فهذا لا يكون الا في الالفاظ او الكلام النفسي وليس كل منهما نية فليتامل والله اعلم ثم رايته في النهاية قال مقارنا للاحرام وبه يتايد ما ذكرته بنحو المرض الذي يبيح شرط التحلل به ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا كما استظهره في التحفة واستوجهه في النهاية ايضا واستظهر في فتح الجواد ضبطه بمبيح التيمم قال فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط لانه لا يسمى مرضا عرفا بل لو شرطه لعذر لم يتناول مثل هذا لانه لا يسمى عذرا ايضا كما يفيده كلامهم في الاعتكاف وغيره وفي فتاوى صاحبه ما نصه ومن العذر المبايح وجود من يستاجره كما هو ظاهر قال مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى ولا يلائمه تفسيره هنا يعني في التحفة للعذر بما بحثه وقد افاد الكاتب رح في رسالته في الوصية بالسهم المقدر ان لفظ ظاهر يغني بالتنكير انما يقال فيما هو منقول من كلام الاصحاب فيما واضحا لا فيما هو من بحثه كما لا يخفى على من مارس عباراتهم في بحث يفهم من كلام الاصحاب لهم انتهى فقضية كلامه وضوح البحث المذكور وقد علمت ما فيه انتهى وحينئذ ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه وبدله وانما توقف لزوم الهدي على شرطه لان التحلل بما ذكر لا يجوز الا بالشرط بخلاف التحلل بالاحصار كذا قاله العلامة عبد الرؤف وفي التحفة معناه قال مولانا المرحوم رضي الله تعالى عنه وتحرير الفرق ان يقال ذاك اي دم الاحصار واجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا واجب بالشرط فتقيد به انتهى وهذا ايضا مما يؤيد ان الشرطي في العبادات اقوى من الجعلي فتامله وعلم من

> مطلب من منعت من الطواف لنحو حيض ووصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع الى مكة

> مطلب ضابط المرض الذي يبيح شرط التحلل له والمراد به

كلام

كلام الناظم رحمه الله تعالى لزوم الدم للمحصر فيجب عليه اذا اراد التحلل بالاحصار ذبحه حيث احصر مع النية نية التحلل مقارنة لنية الذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به ومعلوم مما مر انه اعني الدم انما يجب على حر اذ العبد لا يملك شيئا او مبعض وقع الاحصار في نوبته كما استظهره في التحفة قال اخذا من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكابه المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور انتهى ويجب عليه الحلق مع النية ايضا وتقديم الذبح عليه قال في التحفة فان قلت لم اسقط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحدا اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها وكان الترتيب على هذا الوجه دون عكسه لفعله صلى الله عليه وسلم

و وطء حج ان فسد

قال الشارح رحمه الله تعالى لو عبر بنسك لشمل العمرة يعني المفردة او عمرة القارن تتبع حجه فسادا كما سيأتي ان شاء الله تعالى كما تتبعه صحة وفواتا وفيه ما مر وانما يجب هذا الدم على واطئ ذكر مميز جامع ولو ميتا وبهيمة وبحايل ولو كثيفا عالما بالتحريم والاحرام مختارا عامدا لم يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من عمرة مفردة او قبل التحلل الاول من حج ولو فائتا كما نقله في المجموع عن جمع ونص عليه في الام وهو المعتمد وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان لم يات بشيء من اعمالها كقارن وقف ثم تحلل والحال لم يكن براسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع وفسادا وان اتى باعمالها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف فخرج بالقيد الاول الموطوء الانثى فلا دم عليه سواء كان الواطئ زوجا ام غيره محرما او حلالا وان افسد نسكها فقط بان كانت محرمة دونه هذا ما جرى عليه صاحبا المغني والنهاية وقيده في التحفة بما اذا كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت او مكنت غير مكلف فخرج بالاول ما اذا كانت محرمة دونه وبالثاني ما اذا كانا محرمين والزوج مجنون او نائم مثلا فادخلت ذكره في فرجها عالمة عامدة مختارة فهي عليها ايضا وتفارق الثا[ني]

> مطلب الموطوء الانثى لا دم عليه

> مطلب اذا كان الواطئ غير زوج او حلالا او نائما او مكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)